



Distr.  
GENERAL

## اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(2)/4  
31 July 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

داكار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر -

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

البند ٦(و) من جدول الأعمال المؤقت

### المسائل التي تستلزم اتخاذ إجراءات من جانب مؤتمر الأطراف

#### استعراض تقرير الآلية العالمية حول أنشطتها وتوفير التوجيه لها

##### مذكرة من الأمانة

##### مذكرة تفاهم

١- طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٣ من مقرره ٢٤/م أ-١ إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وكذلك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، بوضع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف والهيئة أو المنظمة ذات الصلة بشأن الآلية العالمية لكي ينظر فيها وتعتمد في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

٢- وكذلك طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة وإلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن يعمدا، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، لدى وضع مذكرة التفاهم، إلى إيلاء الاعتبار التام للوثيقة ICCD/COP(1)/5 ولغيرها من الوثائق ذات الصلة، بما فيها ICCD/COP(1)/CRP.1 وتناول المسائل التالية في جملة أمور:

(أ) الهوية المستقلة للآلية العالمية ضمن المنظمة التي تؤويها؛

- (ب) التدابير الواجب اتخاذها لضمان المساءلة الكاملة وتقديم التقارير التامة إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ج) الدعم الذي توفره المكاتب الميدانية لأنشطة الآلية العالمية؛
- (د) الهيكل الأساسي الإداري المتاح لدعم الآلية العالمية؛
- (هـ) الترتيبات اللازمة لاستخدام الموارد المتاحة لعمل الآلية العالمية وأنشطتها؛

٣- وستكون مذكرة التفاهم الواردة في الوثيقة ICCD/COP(2)/4/Add.1 معروضة على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها ويعتمدها.

#### تقارير المنظمة التي تؤوي الآلية العالمية

٤- سيقوم مؤتمر الأطراف بالاستماع إلى تقرير يقدمه المدير الإداري للآلية العالمية وسيُنظر في هذا التقرير بالنيابة عن رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وفقاً لمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في الاتفاقية، ولمقرري مؤتمر الأطراف ٢٤/م أ-١ و ٢٥/م أ-١ وبمذكرة التفاهم. وسيشمل بيان المدير الإداري الذي ستعمم نسخ عنه على الأطراف، ما يلي:

(أ) عمليات وأنشطة الآلية العالمية في عام ١٩٩٨، وحسب المخطط لها في عام ١٩٩٩، بما في ذلك فعالية أنشطتها في تعزيز وتعبئة الموارد المالية الكبيرة وتوجيهها إلى الأطراف المتضررة من البلدان النامية؛

(ب) تقييم توافر الأموال في المستقبل لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى تقييم السبل والوسائل الفعالة لتوفير هذه الأموال وتقديم اقتراحات بشأن ذلك؛

(ج) أنشطة المؤسسات المتعاونة والمنظمات الأخرى لدعم الآلية العالمية؛

(د) طرائق التعاون بين الآلية العالمية ومجتمع المنظمات غير الحكومية فضلاً عن التعاون مع المنظمات المهمة الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(هـ) طبيعة استعراض سياسات الآلية العالمية، والطرائق والأنشطة التنفيذية التي سيضطلع بها في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية.

#### ترتيبات الاتصال والتعاون

٥- وكذلك طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى في الفقرة ٥ من مقرره ٢٤/م أ-١ إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وإلى الأمانة أن يقوموا بوضع الترتيبات المناسبة للاتصال والتعاون بين الأمانة والآلية العالمية بغرض تضادي الازدواجية وتعزيز الفعالية في تنفيذ الاتفاقية. وتجري الآن المناقشات بشأن تلك الترتيبات.

**الترتيبات المؤسسية التعاونية**

٦- بالفقرة ٣ من المقرر ٢٥/م أ-١ حث مؤتمر الأطراف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي على مواصلة الترتيبات المؤسسية التعاونية للألية العالمية على النحو المبين في الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.1، بما في ذلك إنشاء لجنة تيسيرية، وطلب إلى المؤسسات الثلاث أن تتابع هذه الترتيبات بنشاط وأن تواصل تطويرها وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وسيقدم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي تقريراً مشتركاً بشأن هذه الترتيبات التعاونية. وستتاح أيضاً نسخ من هذا البيان للأطراف وفقاً لما درجت عليه عادة مؤتمر الأطراف.

-----